

## رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 508 بتاريخ 16 نونبر 2017 بخصوص

### إلغاء طلب العروض المفتوح رقم.....المتعلق بإنجاز خدمة النقل لفائدة

.....

وبعد، لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بواسطة رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بخصوص قرار إلغاء طلب العروض المذكور في الموضوع أعلاه، جراء تفويض تدبير نقل مستخدمي ..... إلى جمعية الأعمال الاجتماعية للمستخدمين على أساس اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 22 مارس 2017.

وعليه فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قامت بدراسة الطلب المذكور، خلال الجلستين التي عقدتهما بتاريخ 4 و 24 أكتوبر 2017 بحضور ممثل عن وكالتكم، وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) لقد قامت ..... بإشعار شركة "....." بنيلها للصفقة المتعلقة بإنجاز خدمة النقل لفائدة مستخدمي ..... المذكورة بتاريخ 7 أبريل 2017، ثم بعد ذلك اتخذت موقفاً بالإلغاء طلب العروض المذكور بتاريخ 3 ماي 2017، استناداً على الفقرتين أ) و ب) من المادة 45 من نظام الصفقات المتعلقة بالوكالة الذي تنص على أنه "بإمكان السلطة المختصة، إلغاء طلب العروض، دون أن تتحمل أي مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أي مرحلة من مراحل الصفقة".

وحددت المادة المذكورة الحالات التي يتم فيها هذا الإلغاء، ومن بينها :

"أ- تغيير المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع الصفقة تغييراً جوهرياً ؛

"ب- إذا أحالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة."

2) وعلاوة على أن مقرر الإلغاء لا يتضمن التعليقات التي توضح أسباب إلغاء طلب العروض المعني بل اكتفى بالإشارة إلى الحالتين اللتين تجيزان اتخاذ مقرر الإلغاء، فإنه بمرور ما يناهز ستة (6) أشهر على اتخاذه، قد تحصن وأنتج آثاره.

3) إن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تثير الانتباه إلى ضرورة تضمين المقررات السلبية بالتعليقات التي تم الاعتماد عليها تطبيقاً للقانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.202 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).